وكذا كل جزء شايع لانّ ذكر بعض ما لا يتجزي كذكر كلّه ويقع ايضاً بقوله
انت من واحدة الي ثنتين او مابين واحدة الي ثنتين واحدة الي
والي ثلث اي يقع بقوله انت طالق من واحدة الي ثلث او مابين واحدة
الي ثلث ثنتان هذا عند ابي حنيفة فانّ الغاية الاولي عنده تدخل
تحت المعنا لا الثانية وعندهما يدخل الغايتان حتي يقع في الاولي شئي
وفي الثانية يقع واحدة ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث لانّ نصف
الطلقتين طلقة واذا جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة
ويقع بثلاثة انصاف طلقة طلقتان لانّ ثلاثة انصاف طلقة يكون
ثلاث تطليقات ضرورة ويقع بثلاثة انصاف طلقة طلقتان لانّ ثلاثة
انصاف طلقة يكون طلقة ونصفاً فيتكامل النصف فيحصل طلقتان وقيل
يقع تكر ثلاث لانّ كل نصف يتكامل فيحصل ثلاث ولواحدة بالنصب
اي يقع بقوله انت طالق واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو لكونه مبهماً
او نوي الضرب لانّه لا يزيد شيئاً في المضروب وان نوي وثنتين فثلاث
لانّه محتمل اللفظ هذا الذي ذكرناه كان في الموطوءة وفي غير الموطوءة
اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوي واحدة و
ثنتين يقع واحدة كواحدة وثنتين اي كما اذا قال لغير الموطوءة انت
طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة ولا يبقي للثنتين محل وان
نوي مع ثنتين فثلاث لانّه محتمل اللفظ ويقع ثنتين اي بقوله
انت طالق في ثنتين بنية الضرب ثنتان لما عرفت انّه لا يزيد

في المضروب

في المضروب شيئاً اذا لم يكن له نية وان نوي ثنتين مع ثنتين او ثنتين
وثنتين وهي مدخول بها فهي ثلاث لما مرّ انّه محتمل اللفظ ويقع
بمن اي بقوله انت طالق من هنا الي الشام واحدة رجعية وقال زفر
هي بائنة لانّه وصف الطلاق بالطول كانّه قال انت طالق طويلة
ولو قال كذلك كان بائناً كذا هنا قلنا لا بل وصفه بالقصر لانّه ليس
بجسم وقصر حكمه بكونه رجعياً وقوله انت طالق بمكة او في مكة او
في الدار تنجيز يقع للحال لانّ الطلاق لا يختصّ بمكان ولو عني به التعليق
صدق ديانة لا قضاء لانّ الاضمار خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق في
ثوب كذا تنجيز ولو نوي التعليق لا يصدّق قضاء وكذا قوله في الظلّ او
الشمس وقوله انت طالق اذا دخلت مكة وقوله انت طالق في دخولك
الدار تعليق اما الاوّل فلانّه علقه بالدخول واما الثاني فلانّ في للظرف
والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل علي معني شرط لمناسبة بينهما
لكون كلّ منهما للجمع فانّ المظروف يجامع الظرف ولا يوجد بدونه وكذلك
المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقاً علي المشروط
وكذلك الظرف يكون سابقاً علي المظروف فتقاربا فيجاز الاستعارة وبانت
اي بقوله انت طالق غداً او في غد يقع اي الطلاق عند الصبح لوجود المعلق
به وصح في الثاني اي في قوله في غد نية العصر يعني اخر النهار ومراده
في القضاء واما ديانة فيصدّق فيهما هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فلا يصدّق فيهما قضاءً ويصدّق فيهما ديانةً وفي انت طالق اليوم غداً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)